

مقرر رقم/و.د.ل/ يحدد تاريخ بدء تداول بطاقة التعريف الجديدة

إن وزير الداخلية واللامركزية؛

بعد الاطلاع على:

- ❖ القانون رقم 003-2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96 - 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996، المتضمن مدونة الحالة المدنية؛
- ❖ المرسوم رقم 150-2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- ❖ المرسوم رقم 110 - 2011 الصادر بتاريخ 03 مايو 2011، المحدد للإطار القانوني لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان؛
- ❖ المرسوم رقم 138 - 2021 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنشئ لبطاقة تعريف وطنية والمحدد لإجراءات إصدارها؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 155 - 2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 357 - 2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2021 - 138 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنشئ لبطاقة تعريف وطنية والمحدد لإجراءات إصدارها، يبدأ تداول بطاقة التعريف الوطنية الجديدة المؤمنة والمتوفرة على شريحة والمسماة - بطاقة تعريف - اعتبارا من 03 أغسطس 2021.

المادة 2: بعد تاريخ تداول بطاقة التعريف الجديدة، يتوقف إصدار البطاقة القديمة المنشأة بموجب المرسوم رقم 2012 - 030 الصادر بتاريخ 25 يناير 2012.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذ المقرر.

المادة 4: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والمدير العام للأمن الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

03 AOUT 2021

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد سالم ولد مرزوك



التوزيع:

- 2 : وابع/رج
- 2 : ابع ح
- 1 : كل الوزارات
- 2 : م.ع.ت
- 2 : م.ع.د
- 2 : و.و
- 2 : ج.ر

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION